

(المادة الثالثة)

تنقل من أملاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ثمانية أفدنة وأحد عشر قيراطا وعشرون سهما وكسور لازمة أيضا لإنشاء نزل المحطات ومبينة بالرسومات المذكورة

(المادة الرابعة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ما صدر برأى رأس التين فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١ (أول يونيو سنة ١٩٠٣) **عباس حلى**

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر المالية ناظر الاشغال العمومية رئيس مجلس النظار
(أحمد مظلوم) (خبرى) (مصطفى فهمى)

رئيس مجلس النظار

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة للنظر فى لائحة مشاريع الطرق المصدق عليها بقرار من مجلس النظار فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٠ يونيو سنة ١٨٩٥) وتعديل بعض بنودها

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المصدق فى يوم الاثنين ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١ (أول يونيو سنة ١٩٠٣) تحت رئاسة الحضرة الخديوية الفخيمة بالتصديق على التعديلات التى رأت اللجنة ادخالها فى اللائحة المذكورة قرر ما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين مشايخ الطرق ورفعهم من وظائفهم أو توقيفهم لمدة معينة والفصل فى منازلهم الخاصة بالطرق والحكم فى الشكاوى التى تتوجه عليهم فى هذا المسمى يكون بمعرفة مجلس مخصوص بشكل بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

(المادة الثانية)

عزل مشايخ الاضرحة والتكايا والسجاجيد وتعيين بدلهم يكون على الوجه الآتى :
أولا التكايا والاضرحة التى ليس لها ماهيات ولا مرتبات لا من ديوان الاوقاف ولا من الحكومة والسجاجيد يكون الفصل فيها وتعيين البدل بمعرفة المجلس المنصوص عنه بالمادة الثالثة

ثانياً التكايا والاضرحة التى لها ماهيات أو مرتبات من ديوان الاوقاف أو من الحكومة مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات يكون على حسب المدون بلائحة ديوان الاوقاف الصادر بها الامر العالى فى ١٣ يولييه سنة ١٨٩٥
ثالثاً التكايا والاضرحة التى لها نظار شرعيون يكون تعيين الشيخ فيها برأى الناظر وان وجد شرط واقف يجرى فيه حكم الشرط

(المادة الثالثة)

يتألف المجلس المذكور من شيخ مشايخ الطرق المعين من قبل الجنب الخديوى بصفة رئيس وأربعة أعضاء من مشايخ الطرق ينتخبهم الرئيس من بين ثمانية أشخاص من مشايخ الطرق ينتخبهم جمعية عمومية يحضرها خمسة وعشرون شيخاً على الأقل من مشايخ الطرق بأغلبية الآراء

وتكون الانتخابات بديوان محافظة مصر تحت رئاسة المحافظ وتجدد فى كل ثلاث سنوات مرة وكذلك اذا مست الحاجة عند تعيين بدل من يستعفى أو يتوفى

(المادة الرابعة)

إذا طرأ على الرئيس عذر فعليه أن ينبذ عنه أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة

(المادة الخامسة)

اجراءات المجلس وأحكامه تكون بالتطبيق للقواعد المصطلح عليها فى الطرق بشرط عدم الخروج عن أحكام الشرع الشريف وكل ما يصدره من القرارات مع عمل أو الإلزام به على حسب الأصول الشرعية يسرى على كل من يعنون بعنوان الصوفية

(المادة السادسة)

ينعقد المجلس فى كل شهر مرة ما لم يقتض الحال اجتماعه بطلب رئيس المجلس أو بطلب يتقدم للرئيس من ثلاثة من الأعضاء

(المادة السابعة)

من يتأخر من الأعضاء عن أربع جلسات فى السنة بغير عذر بعد استعفاؤه ينتخب غيره

(المادة الثامنة)

إذا اختصم أحد المتداعين أحد الأعضاء فيقرر المجلس بقاءه أو استعاضته بغيره من الأعضاء فى الدعوى

(المادة التاسعة)

سماع القضايا فى المجلس يكون كسماعها فى مجلس القضاء الشرعى وبحسب ترتيبها فى الزور ولا تقدم دعوى على أخرى الا اذا عذرا غاها

(المادة العاشرة)

بعد سماع القضايا واستيفائها تحصل المداولة بين أرباب المجلس وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء بقرار مصدق عليه منه ويتولى الرئيس تنفيذه وعند الاقتضاء يصير توسط جهة الحكومة فى أمر التنفيذ مع مراعاة ما ورد فى المادة الثانية

(المادة الحادية عشرة)

على الرئيس ضبط نظام الجلسات

(المادة الثانية عشرة)

لا تؤخذ رسوم مطلقاً على القضايا التى تنظر أمام المجلس الصوفى أو وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق ولا تؤخذ رسوم أيضاً على التعيينات مهما كان نوعها

(المادة الثالثة عشرة)

المخلفات المتعلقة بالصوفية التى تكون بين رجال الطريقة الواحدة يفصل فيها شيخ الطريقة وللخاصين حق استئنافها أمام المجلس الصوفى المذكور بالمادة الثالثة

أما التى تكون بين رجال طرق مختلفة فما كان منها فى القاهرة ينظر فيها أمام المجلس الصوفى وما كان منها فى الأقاليم ينظر فيها بمعرفة وكلاء المشيخة وللخاصين حق الاستئناف أمام ذلك المجلس

(المادة الرابعة عشرة)

الدعاوى المتعلقة بالصوفية التى تنام من أشل الطرق على أحد المشايخ يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة المجلس

(المادة الخامسة عشرة)

مشايخ الطرق الخاليون لا تجرى عليهم أحكام الانتخاب ماداموا فى وظائفهم

(المادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(المادة السابعة عشرة)

على نظارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ما

صدر فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١ (أول يونيو سنة ١٩٠٣) (مصطفى فهمى)